المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

12 فبراير 2007

رسالة دورية عدد: 52س2

من وزير العدل

إلى السادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

- الوكلاء العامين للملك لديها

- رؤساء المحا كم الابتدائية

- وكلاء الملك لديها

الموضوع: تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالحجز على المعاشات

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، من المعلوم أن مسطرة الحجز على المعاشات تندرج ضمن مسطرة الحجز لدى الغير التي نظمها الباب الخامس من القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية، وخاصة الفصول من 488 إلى 496. وقد حدد المشرع نوعية وطبيعة الديون التي يمكن إجبار المدين على أدائها ولو كانت أمواله عبارة عن معاش، حيث سمح بإخضاعها للحجز بين يدي الصندوق المغربي للتقاعد في حدود نسب معينة، طبقا لما نصت عليه مقتضيات القانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1971 المتعلق بالمعاشات المدنية، وكذا القانون رقم 013.71 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1971 المتعلق بالمعاشات العسكرية.

وقد بلغ إلى علمي أن بعض الأحكام لا تتضمن البيانات الضرورية الكفيلة بتسهيل مهمة الصندوق المغربي للتقاعد كتنفيذها، كعدم تحديد نوع الدين، أو عدم الاشارة إلى الصندوق

المغربي للتقاعد كمحجوز لديه؛ أو عدم الدقة في تحديد مبلغ الاقتطاع، كما أن بعض الأحكام لا تراعي المقتضيات القانونية كالقضاء بالحجز رغم أن طبيعة الدين لا تسمح بذلك أو الحكم بمبالغ تتجاوز النسبة المحددة قانونا.

ورغبة في تيسير عملية تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحجز على المعاشات، وتماشيا مع روح ومقاصد مدونة الأسرة، فإننا نهيب بكم الحرص على احترام الضوابط القانونية التي تنظم إجراءات الحجز على معاشات التقاعد والعمل على مراعاة المسائل التالية:

- تحديد نوع وطبيعة الدين الذي تقرر الحجز بسببه.
- الإشارة إلى الصندوق المغربي للتقاعد كمحجوز بين يديه.
- بيان هوية المحجوز عليه وخاصة اسمه الكامل ووظيفته أو القطاع لذي يشتغل به، وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية، ورقم المعاش إن وجد.
- عدم تحاوز الاقتطاع من المعاش النسبة المحددة قانونا، مع الدقة في تحديد نسبة الاقتطاع أو مبلغ النفقة المستحق.
- تفادي إجراء الحجز بين يدي الخازن العام عند تعلق الأمر بالمعاشات.

ولا يفوتني بالمناسبة التأكيد على ضرورة تضمين الأحكام القضائية كافة البيانات الإلزامية الكفيلة بتيسير مهمة الصندوق المغربي للتقاعد في التنفيذ، خصوصا تلك المتعلقة بالنفقة، مع ايلاء كامل الأهمية لتنفيذ مضمون هذه الدورية، وتعميم فحواها على السادة القضاة ورؤساء كتابة الضبط حتى يتمكن المحكوم لهم من اقتضاء حقوقهم وتنفيذ ما قضي به لصالحهم، وبالتالي تفادي كل ما قد يؤدي إلى عرقلة إجراءات التنفيذ. **والسلام.**

وزير العدل

محمد بوزبع